سلسلة الآداب الإسلامية

صفة الحج

لأبي عبد الرحمن
د. محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى لمؤسسة الجليمي

١٤٣٦هـ = ٢٠١٥م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع:	
الترقيم الدولي:	

مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

٨١ شارع البستان (عبد السلام عارف سابقًا)- تقاطع شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة
محمول: ٠١١١٩٩٠٣٨٣٥ - ٠١٠٠٦٧٥٦٧٣٩
هاتف: ٠٢/ ٢٣٩٣٥١٩٠ - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الإصدار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعـــدُ:

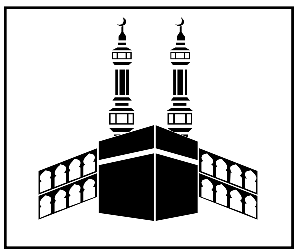
فهذه رسالة أردنا أن نذكر فيها بما يتعلق بصفة الحج وبعض أحكامه المهمة على الاختصار، تيسيرًا على من أراد الحج من المسلمين، والله نسأل أن ينفع بها.

وإننا في شعبة الدراسات الدعوية إذ نشكر لكل من ساهم في هذه الإصدارات كتابة ومراجعة وتصحيحًا ونشرًا، نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لمرضاته.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى جميع المسئولين في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية على دعمهم الدائم للعمل الدعوي بجميع نشاطاته.

والله نسأل أن يوفق الجميع وأن يبارك على طريق الخير خطاهم، والحمد لله في البدء والختام.

شعبة الدراسات الدعوية



معنى الحج

الْحَجُّ فِي **اللُّغَةِ:** الْقَصْدُ، وقيل: القصد إلى مُعظَّم. قال العلماء: ثم اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك.

وَأَمَّا فِي **الشَّرْعِ**: فقصد مخصوص، إلى مكان مخصوص، لأعمال مخصوصة فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ. والقصد المخصوص هو نية العبادة، والمكان المخصوص هو البيت الحرام وما حوله من منى وعرفة ومزدلفة، والزمن المخصوص هو أشهر الحج، والأفعال المخصوصة هي أداء النسك من الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وما يلحق بذلك من واجبات وسنن.

حكم الحج: يجب الحج على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع.

أركان وواجبات وسنن الحج[١]

للحج أركان أربعة وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

---

(١) ترك الركن يفسد النسك، وترك الواجب يجبر بدم بذح شاة، وأما السنة فمن تركها حُرم أجرها، وينبغي أن يحرص الحاج على ألا تفوته سنة من سنن الحج.

وأما واجباته فسبعة وهي: الإحرام من الميقات، الوقوف بعرفة إلى الغروب، المبيت بمزدلفة، المبيت بمنى ليالي التشريق، رمي الجمرات مرتبًا، الحلق أو التقصير، طواف الوداع.

و**أما سننه**: فما بقي من أعمال الحج فهو سنة، كلبس إزار ورداء أبيضين للرجل، والتلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة في الحج، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والرمل والاضطباع للرجال في موضعهما من طواف القدوم، والأدعية والأذكار، والصعود إلى قمة الصفا والمروة، والشرب من ماء زمزم، وصلاة ركعتين خلف المقام... إلخ.

الإحرام: الدخول في التحريم، لأن المحرم يَحْرُم عليه بالإحرام النكاح والطيب وأشياء من اللباس.

و**الإحرام شرعًا**: نية أحد النسكين [الحج أو العمرة] أو نيتهما معًا؛ النية الخاصة لا نية المسافر ليحج ويعتمر، والنية محلها القلب ولا يجهر بها، وإنما أهلَّ النبي ﷺ بما نوى، فبعد أن ينوي يهل (أي: يرفع صوته) بما نوى.

والإحرام هو الركن الأول للحج، ويأتي بيانه.

أنواع الأنساك

النسك ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتع، وقران؛ وللمحرم أن يختار منها ما يشاء.

والإفراد هو أن يحرم بالحج وحده، ثم يقول: لبيك اللهم حجًّا، ويظل على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر.

والقران هو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، ثم يقول: لبيك اللهم حجًّا وعمرة، ويظل على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر. ولا يلزمه عند الجمهور إلا طوافًا واحدًا وسعيًّا واحدًا؛ كما فعل النبي ﷺ.

والتمتع هو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويقول لبيك اللهم عمرة، ثم يؤدي العمرة ويتحلل، ويبقى بالحرم حلالا؛ فإذا كان يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) أحرم بالحج.

ويلزم المتمتع والقارن هديًّا واجبًا، ولا يلزم المفرد هديًّا إلا أن يتطوع.

***

مواقيت الحج

للحج ميقاتان: زماني، ومكاني.

أولًا: الميقات الزماني للحج:

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ وفي هذه الأشهر المعلومات قولان؛ **الأول**: أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة؛ وهو قول الجمهور. وقال مالك والشافعي في القديم: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله.



ثانيا: المواقيت المكانية:

أما المواقيت المكانية، فقد حددها النبي ﷺ وهي:

الأول: ذو الحليفة: وهو ما يسمى اليوم (آبار علي)، وهو ميقات أهل المدينة ومن مر به من غيرهم، فمن نزل المدينة أولا يحرم منه.

الثاني: **الجحفة**: وهو ميقات أهل الشام ومصر ومن مر به من غيرهم، ويحرم الناس الآن من رابغ، وهي قرية قبل الجحفة بقليل.

الثالث: **قرن المنازل**: ويسمى الآن بالسيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد وحجاج المشرق عامة من أهل الخليج وإيران وغيرهم، ومن مر به من غيرهم.

الرابع: **يلملم**: وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.

الخامس: **ذات عرق**: وهو ميقات أهل العراق، وهو اليوم مهجور، ويحرم أهل العراق والمشرق منذ زمن من قرن المنازل.

الميقات المكاني لمن محله دون المواقيت:

ما ذكرناه هي المواقيت التي حددها النبي ﷺ لأهلها ثم قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**» الحديث متفق عليه، فمن كان مسكنه

دون المواقيت: كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة وأشباهها، فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة.

✍ ميقات من يركب الطائرة أو الباخرة:

من يركب الطائرة أو الباخرة، فميقاته عندما يحازي الميقات جوًّا لمن كان بالطائرة، أو بحرًا لمن كان بالباخرة، وليست جدة ميقاتًا حتى إذا وصل إليها يُحرم، فمن أحرم بجدة يكون قد تخطى الميقات.

✍ حكم من جاوز الميقات وهو يريد النسك:

الإحرام من الميقات واجب لمن أراد الحج والعمرة، فإذا تجاوز الميقات ولم يحرم، فهو بين أحوال ثلاثة:

الأول: إن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم- وهو الواجب عليه- فأحرم من الميقات، فلا شيء عليه.

الثاني: إن أحرم بعد تجاوزه الميقات أثم، ويجب عليه أن يذبح شاة لأهل الحرم.

الثالث: إن أحرم بعد تجاوزه ثم رجع إلى الميقات، فلا شيء عليه عند الشافعية إلا أن يكون قد تلبس بنسك كالطواف؛ وقال مالك وأحمد- رحمهما الله: يجب عليه دم سواء رجع أو لم يرجع.

أما من جاوز الميقات غير محرم، وخشي إن عاد فوات الحج، أو انقطاع الرفقة، أحرم من موضعه، وعليه دم، وأثم بالمجاوزة، ولم يأثم بعدم الرجوع لاضطراره.

الأعمال عند الميقات لمن أراد الحج:

إذا انتهى قاصد الحج إلى الميقات شرع له أن يعمل ما يلي:

١- أن يتأهب للإحرام بحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار؛ وكذلك الأخذ من شعر الرأس إن احتاج إلى ذلك.

٢- ويستحب له أن يغتسل للإحرام؛ وهو سنة للرجال والصبيان والنساء، حتى الحائض والنفساء، لما روى أبو داود والترمذي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ».

٣- يستحب أن يلبد الرجل رأسه، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره، مما يلتصق به، ليخف شعثه، ولا يتولد فيه القمل في مدة الإحرام. ويكون ذلك بعد الغسل.

٤- ويستحب له أن يتطيب بأجود ما يجد من طيب في رأسه ولحيته وبدنه قبل إحرامه، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ولا يضر ما يبقى من ذلك بعد الإحرام.

والرجال والنساء في ذلك سواء، لما روى أحمد وأبو داود عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا.

واستحباب الطيب عند إرادة الإحرام هو قول جمهور العلماء؛ مع الوضع في الاعتبار أن طيب النساء يختلف عن

طيب الرجال، فطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه.

وأما ثوب الإحرام فلا يجوز وضع الطيب على شيء منه، لقوله ﷺ: «**وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»، والزعفران والورس نوعان من الطيب معروفان. فالسنة أن يتطيب في بدنه فقط.



٥ – يجب أن يتجرد الرجل عن المخيط؛ وَالْمَخِيطُ وهو مَا كَانَ مِنْ اللِّبَاسِ عَلَى قَدْرِ الْعُضْوِ، ثم يلبس ثوبي الإحرام، وهما: إزار يلف به النصف الأسفل من بدنه، ورداء يلف به النصف الأعلى منه، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويلبس نعلين ولا يلبس خفين، والنعل الحذاء الذي له شراكان أو أكثر [وهو نحو ما يعرف في بعض البلاد بالصندل]، والخف جورب من جلد يصلح للمشي عليه.

وأما المرأة فتحرم فيما شاءت من اللباس، إلا أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين، ولا تلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران. وروى البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. اهـ. فأما إذا مرت برجال أو مر بها رجال فلها أن تسدل شيئًا من ثوبها على وجهها.

٦- ويستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما مكتوبة أو نافلة، فإن كان وقت فريضة فليصلها، ويُحرم بعدها، وإلا صلى ركعتين في غير وقت الكراهة، ثم أحرم عقيبها؛ استحب ذلك جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة.

***

الاشتراط في الإحرام

من أراد الحج أو العمرة وخاف ألا يتمكن من أداء نسكه، لكونه مريضا، أو خائفا من عدو ونحوه؛ فله أن يشترط عند إحرامه إن حبسه حابس فمحله حيث حبسه، لما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: « **أَرَدْتِ الْحَجَّ**؟ » قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً! فَقَالَ لَهَا: « **حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي** ». وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض، أو صد عدو، جاز له التحلل ولا شيء عليه.

٧ – الإهلال بما أحرم به، ومعنى الإهلال رفع الصوت؛ فبعد الصلاة التي يصليها ينوي ما يريد أن يدخل فيه من أنواع الأنساك الثلاثة (الإفراد– التمتع– القران)، ثم يهل بإحرامه إذا استوت به راحلته، أي: يرفع صوته بما نواه قائلا: لبيك اللهم حجًّا، إن كان مفردًا؛ أو لبيك اللهم عمرة (أو عمرة متمتعًا بها

إلى الحج) إن كان متمتعًا؛ أو لبيك اللهم حجًّا وعمرة، إن كان قارنا.

٨- فَإِذَا أَحْرَمَ وأهلَّ، لَبَّى بِتَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَك » متفق عليه.

ووقت التلبية يبدأ من حين الإحرام، والمعتمر (المتمتع) يلبي حتى يستلم الحجر؛ وأما الحاج المفرد أو القارن فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر.

❊ ❊ ❊

محظورات الإحرام

الْحَظْرُ: الْحَجْرُ والْمَنْعُ، وهو خلاف الإِباحَةِ؛ والمَحْظُورُ: المُحَرَّمُ ؛ ومحظورات الإحرام هي: ما يحرم على المُحرِمِ فعله بسبب الإحرام؛ وهي:

١- محظورات من اللباس:

أ- لا يجوز للمحرم أن يلبس شيئًا مخيطًا أو محيطًا بجسده، كالقميص، والسراويل، والبرنس (كل ثوبٍ رأسه منه)، والفانلة، والخف والجورب، وما شابه ذلك؛ إلا أن لا يجد إزارًا فيلبس السراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس الخفين.

ب- لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بشيء من أغطية الرأس، كالقلنسوة، والطربوش، والعمامة، والعصابة، ونحو ذلك؛ وأما الاستظلال بمظلة أو شجرة أو سقف أو نحو ذلك؛ فلا حرج فيه.

وهذا كله حكم الرجال، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر، من مخيط وغيره، إلا أنها لا تنتقب، ولا تلبس القفازين، ولا تلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران؛ فيحرم عليها أن تلبس النقاب والبرقع وما شابهه، ولها أن تستر وجهها إن

احتاجت لذلك بما تسدله من جلبابها أو خمارها.

٢- الطيب:

أجمعت الأمة على تحريم استعمال الطيب للمحرم سواء في بدنه أو شعر رأسه أو لحيته أو ثوبه أو فراشه؛ وينبغي أن يتجنب المحرم الطيب في طعامه وشرابه خروجًا من الخلاف، والعلم عند الله تعالى.

فائدة: الصابون على ثلاثة أضرب:

الأول: صابون الطيب؛ وهو الذي يصنع من زيت الطيب، أو يضاف إليه نوع من أنواع الطيب المعروفة، كالعود والمسك والورد والزعفران والفل والياسمين.. ونحوها مما هو من الطيب قطعًا، وكذلك مما أخذ عُرفًا اسم الطيب كالعطور المصنعة؛ فهذا يحرم على المحرم استعماله.

الضرب الثاني: مما يصنع من زيوت لها رائحة زكية لكنها ليست طِيبًا، كصابون الليمون والزيتون، وبعض أنواع الفواكه؛ فهذا ليس طيبًا، وبالتالي لا يمنع استعماله للمحرم.

الضرب الثالث: وهو الذي يصنع من زيوت لا رائحة لها؛ وهذا يباح استعماله للمحرم.

٣- إزالة الشعر من جميع البدن:

سواء أكان ذلك بحلق أو نتف أو قص أو غيره بلا عذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من حلق رأسه وجزه، وإتلافه بجزه أو بنورة وغير ذلك؛ وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة؛ وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم .

٤- تقليم الأظفار:

لأنها جزء من البدن تحصل الرفاهية بإزالته فأشبه الشعر؛ إلا إذا انكسر الظفر وتأذى به فلا حرج من إزالة المتأذى به، ولا شيء عليه.

٥- عقد النكاح:

يحرم على المحرم أن يتزوج، أو يزوج غيره بولاية أو كفالة؛ وإن فعل فالعقد باطل عند الجمهور؛ وليس في عقد النكاح للمحرم فدية، ولكن العقد فاسد، ويأثم بفعله، فعليه إن فعله أن يستغفر ويتوب.

وكذلك يحرم عليه أن يخطب بنفسه أو لغيره.

٦- صيد البر:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فيحرم على المحرِم التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه أو الدلالة عليه أو تنفيره.

كما يحرم عليه الأكل من صيد البر الذي صاده هو، أو صيد من أجله، أو بإشارة منه، أو بإعانته على صيده؛ أما الصيد الذي انتفى عنه ما ذكرناه فيجوز أن يأكل المحرم منه.

٧- المباشرة دون الفرج:

يحرم على المحرم دواعي الجماع من مباشرة، أو قبلة، أو لمس بشهوة، أو استدامة نظر بشهوة، أو وطء دون الفرج، فإن فعل شيئًا من ذلك فعليه دم، ولا يفسد نسكه عند الجمهور، سواء أنزل أو لم ينزل؛ وعند المالكية إذا أمنى فسد نسكه.

٨ – الرفث والفسوق والجدال:

قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فُسِرَ الرفث هاهنا بالجماع، وفسر- أيضًا- بغشيان النساء، والقبلة، والغمز، وأن يُعرض لها بالكلام حول الجماع ؛ وذلك كله حرام على المحرم.

و**الفسوق**: المعاصي، وهي محرمة في الحج وغيره، ولكنها تزيد حرمتها في الحج.

والجدال المنهي عنه هو المراء والملاحاة، حتى يغضب أحدهم صاحبه؛ أما الجدال بالتي هي أحسن في مسائل الشرع فلا حرج فيه، والعلم عند الله تعالى.

٩ – الجماع:

وهو الذي يُفسد النسك؛ ويُفسد الجماع الحج بشرطين:

الأول: أن يكون الجماع في الفرج.

الثاني: أن يكون قبل التحلل الأول، سواء قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وهو قول الجمهور؛ وعند الأحناف: إن كان الجماع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه شاة، وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه، وعليه بدنة؛ لأن الوقوف بعرفة هو الركن العظيم، قال النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» . فمن وقف بعرفة فقد تم حجه.

وقال الجمهور: الجماع بعد الوقوف وقبله سواء، وهو مفسد للحج لكونه مفسدًا للإحرام، والإحرام بعد الوقوف باق لبقاء ركن الحج، وهو طواف الإفاضة، ولا يتصور بقاء الركن بدون إحرام، فصار الحال بعد الوقوف كالحال قبله .

ويلزم من أفسد حجه بالجماع أن يمضي في فاسده، ويحج من قابل، وأن يذبح بدنة عند الجمهور، وقال الأحناف: عليه شاة إن كان قبل الوقوف بعرفة، وفسد حجه، وعليه بدنة إن كان بعد الوقوف، وحجه صحيح.

حكم من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام

١- إذا أزال شعرًا، أو قلَّم أظفارًا، أو تطيب، أو لبس ما نُهي عنه، لزمته الفدية إن كان عامدًا بالإجماع، وإن كان ناسيًا فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك.

والفدية على التخيير كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكما في الصحيحين عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أن النبي ﷺ قَالَ له: « **فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً** ».

٢- إذا جامع دون الفرج، أو لمس بشهوة، أو عانق، أو قبل، أو باشر؛ فعليه فدية، ولا يفسد حجه؛ سواء أنزل أو لم ينزل عند الجمهور؛ وعند المالكية إذا أنزل فسد حجه، وهو رواية عن أحمد.

وفي تحديد الفدية خلاف، وعند أحمد إذا وطئ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم (شاة)، وإذا أنزل فعليه بدنة.

ولا يبطل الحج والعمرة بارتكاب شيء من المحظورات إلا الجماع، وتقدم ما فيه.

٣- جزاء الصيد: قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا** ﴾ [المائدة: ٩٥].

والصيد ضربان: **مثلي**: وهو ما له مثيل من النَعَم (الإبل والبقر والغنم)، والمراد بالمماثلة ما يشبه في الخلقة والصورة؛

وغير مثلي: وهو ما لا يشبه شيئًا من النَعَم.

فإذا قتل المُحْرِم المثلي من الصيد فهو مخير بين أمور ثلاثة- كما بينت الآية- وهي:

١- أن يذبح المثل المشابه من النعم، ويتصدق به على مساكين الحرم؛ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

٢- أن يقوِّم المشابه بقيمته نقودًا، ثم يشتري به طعامًا ويتصدق به على مساكين الحرم؛ ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، هذا قول الشافعي وأحمد رحمهما الله، وقال مالك وأبو حنيفة: يقوم الصيد لا المثل.

٣- أن يصوم عن كل مدٍّ يومًا.

وأما إذا قتل غير المثلي فهو مخير بين أمرين:

١ – أن يقوِّم الصيد بقيمته نقودًا، ويشتري بها طعامًا، ويتصدق به على مساكين الحرم.

٢ – أن يصوم عن كل مدٍّ يومًا.

تنبيه مهم

يحرم على المسلم- محرمًا كان أو غير محرم، ذكرًا كان أو أنثى- قتل صيد الحرم، أو المعاونة على قتله بآلة، أو بإشارة، أو نحو ذلك؛ كما يحرم تنفيره من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر، ويحرم التقاط لقطته إلا لمن يُعَرِّفها، لما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مكة: « **إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ** » فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»؛ والخلا: الحشيش الرطب، والإذخر: نبات طيب الرائحة، يستخدمونه في نارهم وتعريش بيوتهم.

ما يباح للمحرم:

١- إذا لم يجد المحرم الذكر إزارًا جاز له أن يلبس

السراويل، وإذا لم يجد النعلين جاز له أن يلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وتقدم بيان ما يباح للمرأة المحرمة من اللباس.

٢- ويجوز للمحرم غسل الثياب التي أحرم فيها، أو استبدالها بأخرى مما يجوز للمحرم لبسه.

٣- ويجوز للمحرم غسل الرأس والبدن.

٤- ويجوز للمحرم حك الرأس والبدن إذا احتاج إليه، وليكن ذلك برفق حتى لا يُسقط شعرًا.

٥- يباح للمحرم- في قول أكثر أهل العلم- لبس الهميان (الحزام) ليحفظ فيه نقوده وما شابهها، ولا حرج- أيضًا- في استخدامه لشد الإزار .

٦- يجوز للمحرم صيد البحر، وذبح الأنعام الإنسية (الإبل والبقر والغنم).

٧- يباح للمحرم والحلال قتل الفواسق الخمس في الحل والحرم، لما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**». وفي رواية لمسلم:

«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا».

٨- يباح للمحرم الاستظلال بالبيت والسقف والمظلة والشجرة والخيمة ونحو ذلك.

٩- يباح للمحرم الحجامة إن احتاج إليها، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية؛ فإن احتجم لغير عذر وقطع شعره حرم ذلك لعدم الحاجة، والأصل أن قطع الشعر من محظورات الإحرام.

١٠- ويباح للمحرم التداوي بما لا طيب فيه باتفاق.

١١- ويجوز للمحرم حمل السلاح عند الحاجة لذلك، والقتال إذا اقتضت الحاجة أيضًا. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُؤْذِيه مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، حَتَّى لَوْ صَالَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إلَّا بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** » . اهـ.

١٢- لا بأس بوضع النضارة الطبية على العين، وكذا الشمسية إن احتاج إليها، ولم ير كثير من أهل العلم بأس بربط

الساعة على المعصم أو لبسها، والعلم عند الله تعالى.

الطــواف:

طاف بالبيت: دارَ حَوْله، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

والطواف خمسة أنواع:

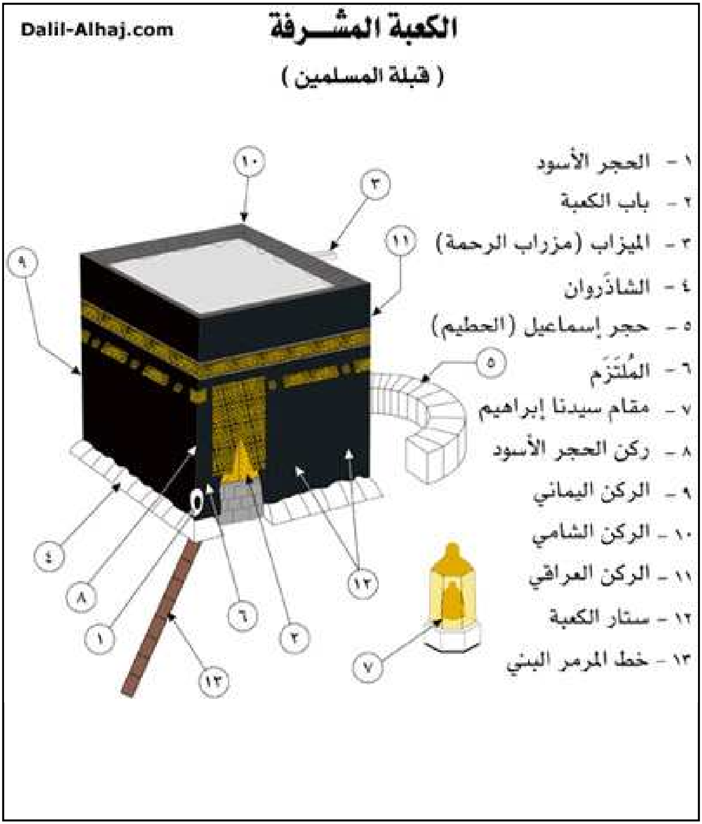
١- طواف القدوم. ٢- طواف العمرة.

٣- وطواف الإفاضة؛ ويسمى أيضًا طواف الزيارة (طواف الحج).

٤- وطواف الوداع. ٥- وطواف التطوع.

فإن كان المحرم مفردًا أو قارنًا، فالطواف عند دخول مكة هو طواف القدوم، وإن كان متمتعًا أو معتمرًا، فطوافه طواف العمرة، ويجزئ عن طواف القدوم؛ وأما طواف الإفاضة فأول وقته يوم النحر، وطواف التطوع لا وقت له فمن شاء أن يطوف في أية ساعة من ليل أو نهار، وأما طواف الوداع فآخر شيء يفعله الحاج إذا أراد الخروج من مكة.

ماذا يفعل المحرم إذا وصل إلى البيت الحرام؟



١- إذا وصل المحرم إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان معتمرًا أو متمتعًا، فإن كان مفردًا أو قارنًا لم يقطع تلبيته حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢- ثم يقصد الحجر الأسود، ويستقبله بوجهه ناويًا الطواف (حسب إحرامه)؛ ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر، فإن لم يتيسر استلمه بيده أو بعصا معه وقبَّل ما استلم به، وإن شق استلامه بشيء أشار بيده ولا يقبلها، ولا يؤذي الناس بالمزاحمة عليه.

ويقول عند استلامه أو إشارته إليه: الله أكبر؛ فإن قال: بسم الله والله أكبر، فحسن، وإن قال في ابتداء طوافه: اللهم إيمانا بك وتصديقًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، فحسن؛ لما رواه الطبراني عن نافع قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيمانا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويستلمه.

٣- ثم يبدأ الطواف، فيجعل البيت عن يساره، ويطوف

ببدنه كله حول البيت، والحِجْر من البيت، فلابد أن يجعله عند طوافه عن يساره، ولا يدخله أو يدخل يده فيه أو نحو ذلك؛ وكذا الشاذروان وهو الجزء السفلي الذي ليس عليه بناء.

٤- يرمل الرجل في الثلاثة أشواط الأولى من الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة (القدوم أو العمرة) فقط، ويمشي في الأربعة، لفعل النبي ﷺ ذلك، والرَمَل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطى؛ وليس على المرأة رمل. ومن كان معه نساء فلا حرج أن لا يرمل خاصة مع شدة الزحام.

٥- يضطبع الرجل في هذا الطواف- أيضًا- دون غيره؛ والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ يبدي عاتقه الأيمن ويغطي الأيسر.



٦- ينبغي للمحرم أن يكون في طوافه خاشعًا متخشعًا، حاضر القلب، ملازم الأدب بظاهره وباطنه، وفي هيئته وحركته ونظره، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته، ويستحب له أن يكثر من ذكر الله والدعاء بما شاء، ولو قرأ شيئًا من القرآن فحسن، وليس في الطواف والسعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص، وما أحدثه بعض الناس من

تخصيص كل شوط بذكر ودعاء معين فلا أصل له، ولم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء إلا ما رواه أحمد وأبو داود عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ .

٧- إذا انتهى إلى الركن اليماني (وهو الذي يسبق الحجر) استلمه بيمينه، وإن قال: بسم الله والله أكبر، فحسن لفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يقبله، ولا يقبل يده، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه.

٨- يستحب أن يدعو بين الركنيني بـ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، لما تقدم من حديث ابن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- فإذا انتهى إلى الحجر فعل كما فعل في أول شوط، أي: استلمه، وقبله أو أشار إليه عند محاذاته. وكل شوط يبدأ بالحجر وينتهي به.



١٠- إذا أتم سبعة أشواط، وذلك بوصوله إلى الحجر في آخرها، سوَّى رداءه فجعله على عاتقيه، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم وهو يقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فيصلي ركعتي الطواف؛ يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الكافرون، وفي الثانية بسورة الإخلاص؛ وإن لم يتيسر له أن يصلي هاتين الركعتين خلف المقام لزحام صلاهما في أي موضع من المسجد.

١١- يستحب أن يشرب من زمزم ويصب على رأسه، ثم يذهب فيستلم الحجر أو يشير إليه قبل أن يذهب إلى الصفا.

شروط صحة الطواف

إذا فعل المحرم ما تقدم فقد تم طوافه، ونبين هنا الشروط التي لا يصح الطواف إلا بها، ليكون المحرم على علم بها حتى لا يخل بشرط منها:

١ - **الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر**، وكذا الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه في طوافه؛ وهو شرط عند جمهور العلماء.

مسائل:

الأولى: أصحاب الأعذار ممن به سلس بول والمستحاضة ومن في حكمهما، يطوف على حاله بعد أن يتطهر، وتستثفر المستحاضة، ولا شيء على أحد منهم.

الثانية: الحائض لها أحوال في الطواف:

أ- إما أنها تستطيع أن تمكث حتى تطهر من الحيض فتتطهر ثم تطوف، فيجب عليها ذلك؛ كما في حديث عائشة- رض الله عنها: «**فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**»، وهذا في الحج والعمرة؛ ويحتبس معها

محرمها لقول النبي ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**».

ب- وإما أنها لا تستطيع أن تمكث لعذر من الأعذار، فليس عليها إلا طواف الحج أو العمرة، أي: طواف الركن فقط، أما طواف الوداع فيسقط عنها كما يسقط طواف القدوم.

وإن حاضت قبل طواف الإفاضة وشق عليها البقاء في مكة- لنفاد النفقة أو عدم الرفقة أو غير ذلك من الأعذار- ترجع إلى بلدها من غير أن تطوف وتبقى على إحرامها، وتكون قد تحللت التحلل الأصغر فيحل لها كل شيء إلا الجماع، وتظل هكذا إلى أن تتمكن من الرجوع إلى مكة فتطوف، ولا شيء عليها.

وإن كانت قد اشترطت عند إحرامها إذا حبسها حابس، فلها ما شرطت، وتحل، ولا قضاء عليها، ولا هدي.

ورأى بعض العلماء أنها إن شق عليها البقاء، وشق عليها الرجوع إلى بلدها ثم العود إلى مكة للطواف لبعد البلد أو لفقر أو نحو ذلك، فإنها والحالة هكذا: تغتسل وتستثفر، وتطوف طواف الركن (حج أو عمرة).

وعند الأحناف يجب الدم والحالة هكذا، وهو قول عند الإمام أحمد ذكره المرداوي في (الإنصاف)، ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- رحمهما الله- أنها تطوف ولا شيء عليها، لقول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، واختار ذلك الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- ومن شروط صحة الطواف: **ستر العورة**.

٣- **النية**؛ وتقدم صفتها.

٤- **أن يبدأ الطواف من الحجر وينتهي إلى الحجر**؛ ولا يصح طواف من لم يبدأ من الحجر أو ينتهي به.

٥- **أن يكون البيت عن يسار الطائف**.

٦- **أن يكون الطواف خارج البيت**؛ فلا يصح طواف من يدخل الحِجْر أثناء طوافه؛ لأن الحجر من البيت، فلا يطوف من داخله، وكذلك لا يصح ممن يُدخل يده في الحِجْر أو يطوف على الشاذروان فإنه من البيت أيضًا.

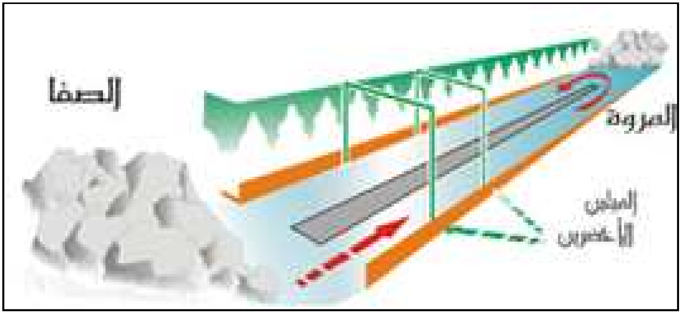
٧- **أن يكون سبعة أشواط**، تبدأ من الحجر وتنتهي به؛ فمن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، فإن

شك أطاف ثلاثًا أو أربعًا؟ فاليقين الثلاثة والشك في الرابعة، والأصل عدم الفعل، فيعد الأشواط ثلاثا ويبني على ذلك.. وهكذا.

٨- الموالاة عند مالك وأحمد، وهي عند الأحناف والشافعية سنة؛ وفائدة الخلاف: أنه إذا أحدث فتوضأ وجب أن يستأنف من جديد عند مالك وأحمد؛ لأن الموالاة معناها التتابع بلا فاصل، وأما عند الشافعية والحنفية فإنه يتوضأ ويبني على ما طاف، إلا أن يكون الفاصل طويلا فيستأنف؛ أما إذا أقيمت الصلاة المفروضة فيصلي الطائف ثم يبني على ما طاف عند الجميع.

ما عدا ذلك مما ذكرنا في كيفية الطواف هو من السنن والمستحبات، وفي ركعتي الطواف خلاف فهي سنة عند الشافعية والحنابلة، واجب عند المالكية والأحناف يجبر بدم إن لم يصلهما.

السعي بين الصفا والمروة :



١- إذا فرغ المحرم من الطواف- على ما ذكرنا- فيسن له أن يرجع إلى الحجر فيستلمه أو يشير إليه، كما تقدم في الطواف، ثم يذهب إلى الصفا فإذا دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم يقول: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**».

٢- ثم يرقى على الصفا ويستقبل القبلة، ويستحب أن يوحد الله ويكبره ويرفع يديه ويدعو، يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ويرفع يديه بالدعاء، يفعل ذلك ثلاث مرات، أي: يقول هذا ثلاث مرات، ويدعو بعد الأول والثاني، ولا يدعو بعد الثالث.

٣- ثم ينزل من الصفا متجهًا إلى المروة، ماشيًا مشيه المعتاد، فإذا انتهى إلى بطن الوادي- وهو المكان المعلم الآن بالعلمين الأخضرين- فإذا وصل إلى العلم الأخضر الأول سعى سعيًا شديدًا حتى يصل إلى العلم الثاني؛ وهذا خاص بالرجل، أما المرأة فلا يشرع لها السعي بين العلمين؛ ومن كان معه نساء فلا حرج عليه ألا يسعى رعاية لهن، خاصة مع شدة الزحام.

٤- فإذا انتهى إلى المروة رقى عليه، ويفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

٥- ثم ينزل متجهًا إلى الصفا، فيمشي في موضع المشي، ويسعى في موضع السعي، حتى يصل إلى الصفا فيرقى عليه، ثم يفعل كما فعل في أول مرة، وهكذا في سعيه كله.

٦- يفعل ذلك سبعة أشواط: من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، فيكون آخر السبعة على المروة.

٧- ويستحب أن يكون متطهرًا من الحدث والخبث، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك؛ ولو حاضت المرأة بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك، لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي، بل هي مستحبة؛ كما يستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء بما تيسر، وليس في السعي ذكر ولا دعاء مخصوصين.

شروط السعي

للسعي شروط لا يصح إلا بها، وهي:

١- أن يكون بعد طواف صحيح.

٢- أن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة؛ فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط واعتد بما بعده، أي: يلغي هذا الشوط، ويحتسب الشوط الأول له من الصفا إلى المروة، فيلزمه أن يأتي بشوط آخر مبتدئًا بالصفا، ليكون سعيه صحيحًا بوقوفه في آخر الأشواط على المروة.

٣- أن يستوعب ما بين الصفا والمروة؛ بِأَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَوْ بَقِيَ مِنْهَا بَعْضُ خُطْوَةٍ لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ... وَيَجِبُ عَلَى الْمَاشِي أَنْ يُلْصِقَ فِي الِابْتِدَاءِ وَالِانْتِهَاءِ رِجْلَهُ بِالْجَبَلِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُلْصِقَ الْعَقِبَ بِأَصْلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ، وَيُلْصِقَ رُءُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ؛ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَصْعَدْ عَلَى الصَّفَا وَعَلَى الْمَرْوَةِ، فَإِنْ صَعِدَ فَهُوَ الْأَكْمَلُ وَقَدْ زَادَ خَيْرًا؛ وَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهَكَذَا عَمِلَتِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا الصُّعُودُ شَرْطًا وَاجِبًا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ.

٤- أن يكون السعي في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة.

٥- أن يكون سبعة أشواط، فإن ترك منها شيئًا- وإن قل- لم يجزئه.

٦ – ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ اشتراط النية في السعي كاشتراطها في الطواف.

ما بقي مما ذكرنا من أعمال السعي فهو سنة، واختلف في

الموالاة في السعي فعند الجمهور أنها سنة، وهو قول الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة؛ وعند المالكية أنها شرط وهو القول الثاني للحنابلة.

التحلل

فإذا أتم سعيه، وجب عليه حلق شعر رأسه أو تقصيره إن كان متمتعًا، وإن كان مفردًا أو قارنًا فلا يأخذ من شعره شيئًا إن سعى بعد طواف القدوم سعي الركن؛ والحلق للرجل أفضل، ولابد في التقصير من أن يأخذ من جميع شعره، قال ابن تيمية: وَإِذَا قَصَّرَهُ جَمَعَ الشَّعْرَ وَقَصَّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْأُنْمُلَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقُصُّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. اهـ. فالنساء فلا يشرع لهن إلا التقصير بأن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة (رأس الأصبع).

تنبيه بالنسبة للمتمتع: إذا كان الوقت المتبقي إلى يوم التروية طويلا فالأفضل في حقه أن يحلق، وإذا الوقت قصيرًا فلا حرج أن يقصر حتى يجد شعرًا يحلقه يوم النحر؛ فإن حلق ولم يجد ما يحلقه فليمر بالموسي على رأسه، وكذلك يفعل الأصلع.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته- والحمد لله- وحل له كل شيء كان حرم عليه بالإحرام.. ويبقى حلالا حتى يحرم بالحج يوم التروية.

أما من أحرم بالحج مفردًا، أو بالحج والعمرة معًا قارنًا، فإنه يبقى على إحرامه حتى يوم النحر؛ ويسن له إذا لم يكن ساق الهدي من الحل أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع، وعليه هدي واجب.

في انتظار الحج:

ينتظر من أحرم بالحج مفردًا، أو بالحج والعمرة قارنًا، وكذلك من أحل من عمرته متمتعًا، ومن يريد الحج من أهل مكة، ينتظر الجميع بمكة يوم التروية الذي تبدأ فيه أعمال الحج؛ ويستحب لهم في وقت انتظارهم أن يلازموا ذكر الله وطاعته، وأن يكثروا من الصلاة والطواف بالبيت، لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، وليتفكر الجميع في حرمة المكان والزمان، وما فيهما من فضل

وأجر، فقد جُمع لهم فضل الزمان والمكان، فلينتهزوا هذه الفرصة العظيمة، وليكثروا من أوجه الطاعات، وليراعوا حرمة الزمان والمكان، فيتقوا الله تعالى، ويبتعدوا عن معصيته، وليعزموا على أن يستمروا على الاستقامة، ولا يحيدوا عنها، والله تعالى الموفق.

أيام الحج

أيام الحج ستة، وهي:

١- **يوم التروية**؛ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الناس كانوا يَرْتَوُون فيه من الماء لِمَا بَعْده، أي: يَسْقُون ويَسْتقُون.

٢- **يوم عرفة**؛ وهو يوم التاسع من ذي الحجة؛ وروى أحمد عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ- فذكر حديثًا طويلا وفيه- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ؟ (في رواية: هَلْ عَرَفْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ.

٣- **يوم النحر**؛ وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وسمي بذلك لكثرة نحر الهدايا فيه.

٤- **يوم القر**؛ وهو الحادي عشر من ذي الحجة، سمي يومَ القَرِّ لأَن أَهل المَوْسِمِ يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر في تعب من الحج، فإِذا كان الغدُ من يوم النحر قَرُّوا بمنىً؛ فسمي يومَ القَرِّ .

٥- **يوم النفر الأول**؛ وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يتعجل فيه الناس للخروج من منى، فلذا سُمي النفر الأول.

٦ - **يوم النفر الثاني**؛ وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام الحج، وهو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى بعد إتمام المبيت بها ورمي الجمار.

ويوم القر والنفر الأول والثاني هي الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق أيضًا، سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها اللحم؛ أي: يقددونه ويعرضونه للشمس ليجف؛ وأما الأيام المعلومات فهي أيام العشر.

أعمال يوم التروية:

الناس يوم التروية صنفان:

الصنف الأول: **محرمون**، وهم: من أحرم بالحج مفردًا، ومن قرن بين الحج والعمرة، فهؤلاء يخرجون إلى منى ضحى يوم التروية.

وكذلك المرأة التي حاضت أو نفست بعد إحرامها بالعمرة وقبل أن تطوف، ولم تطهر قبل يوم التروية، فإنها على إحرامها، وتدخل الحج في العمرة، وتخرج مع الناس إلى منى؛ وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج؛ غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل، فإذا طهرت واغتسلت تطوف بالبيت، ثم تسعى بين الصفا والمروة؛ ويجزئها ذلك عن حجها وعمرتها جميعًا.

الصنف الثاني: **حلال**، وهم: المتمتع الذي أحل من عمرته، ومن أراد الحج من أهل مكة، فهؤلاء يحرمون من أماكنهم التي هم مقيمون فيها، ثم يخرجون إلى منى ضحى.

***

بيان بأعمال يوم التروية

١- يستحب لمن أراد الإحرام بالحج: الاغتسال، والتنظف، والتطيب، وأن يفعل ما فعل عند إحرامه من الميقات.

٢- ثم ينوي الحج بقلبه، ثم يهل به، فيقول: لبيك اللهم حجًّا، وإن كان خائفا من عائق يمنعه اشترط فقال: «**اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وإن كان حاجًّا عن غيره، نوى ذلك بقلبه، ثم أهل بقوله: لبيك اللهم حجًّا عن فلان أو فلانة.

٣- ثم يلبي تلبية النبي ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَك وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَك**».

وهذه الثلاثة لمن كان حلالا أو متمتعًا.

٤- يستحب التوجه إلى منى قبل الزوال، والإكثار من التلبية، مع رفع الصوت بها للرجال.

٥- يصلي الحاج بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصرًا للصلاة الرباعية بلا جمع؛ ولا فرق بين أهل

مكة وغيرهم، لفعل النبي ﷺ.

٦- يستحب للحاج أن يبيت بمنى ليلة عرفة، لفعله ﷺ، فإذا صلى الفجر مكث حتى تطلع الشمس، ثم دفع إلى عرفة.

يوم عرفة

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم؛ لقول النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**»؛ قَالَ وَكِيع رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ. اهـ. ويتأدى الركن بالوقوف بعرفة جزءًا من ليلة النحر؛ أما من وقف في نهار يوم التاسع فلا يدفع إلى مزدلفة حتى تغيب شمس يوم التاسع؛ لفعل النبي ﷺ.

أعمال يوم عرفة:

١- بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يسير الحاج من منى إلى عرفات ملبيًا، أو مكبرا، لكن لزوم التلبية أفضل، لأنه فعل النبي ﷺ.

٢- يستحب له أن ينزل بنمرة إلى الزوال، إن تيسر له ذلك، لفعله ﷺ؛ وإن لم يتيسر النزول بها، فلا حرج عليه أن

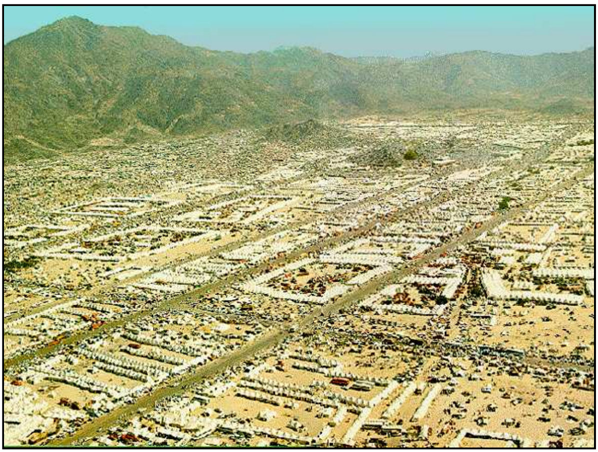
ينزل بعرفة.

٣- إذا زالت الشمس سُن للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه تعالى، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى، بأذان واحد وإقامتين؛ ومن لم يصل مع الإمام صلى مع جماعة أخرى إذا زالت الشمس جمعًا وقصرًا في وقت الأولى (جمع تقديم).

٤- ثم ينزل الحاج إلى الموقف بعرفة إن لم يكن بها، وعليه أن يتأكد من حدودها، ثم يكون داخلها، والأفضل أن يجعل جبل الرحمة بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة، لأن النبي ﷺ قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

ومعنى الوقوف بعرفة أن يكون الحاج موجودًا داخل حدود عرفة في وقت الوقوف بها، واقفًا على رجليه، أو على

دابة، أو جالسًا، أو نائمًا، أو على أي صفة مما يتيسر له، والأفضل فعل النبي ﷺ، فقد وقف على دابته عند الصخرات يدعو حتى غربت الشمس. وأما ما يفعله بعض العوام من طلب الصعود إلى الجبل المسمى بـ (جبل الرحمة) فلا أصل له، ولا فضيلة فيه، والأفضل أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، فإنه لم يرق على الجبل، ولم يأمر بذلك.



نزول الناس بعرفة

٥- موقف عرفة موقف مهيب يذكر بيوم الحشر؛ ولا يعني الوقوف بعرفة مجرد الإقامة في وقت الوقوف وسط هذا الوادي، وإنما يعني بذل المهج في الضراعة بقلوب مملوءة بالخشية، وأيدٍ مرفوعة بالرجاء، وألسنة مشغولة بالدعاء، وآمال صادقة في رحمة أرحم الراحمين. روى الترمذي عَنِ ابن عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»؛ فيستحب في هذا الموقف العظيم أن يجتهد الحاج في ذكر الله تعالى ودعائه، والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء اقتداءً برسول الله ﷺ.



٦- من الأفضل أن يكون الواقف بعرفة مفطرًا، اقتداءً بالنبي ﷺ؛ وهو أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك.

إلى مزدلفة:

الزلفة: القربة، وسميت المزدلفة لاقتراب الحجيج إلى منى بعد الإفاضة من عرفات؛ وقيل: بل سميت مزدلفة لأنها منزلة وقربة من الله عز وجل؛ وهي جَمع كما في حديث النبي ﷺ: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، وسميت كذلك لأن الناس يجتمعون فيها.

أعمال ليلة مزدلفة:

١- إذا تحقق غروب الشمس من يوم عرفة انصرف الحجيج إلى مزدلفة بسكينة؛ فإن كان في الطريق متسعًا أسرعوا؛ ويستحب أن يلزموا التلبية ويجهر الرجال بها.

٢- إذا وصل الحاج إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين، جمعًا، بأذان واحد وإقامتين من



حين وصوله- سواء وصل الحاج إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد

دخول وقت العشاء- ولا يصلي بينهما نافلة؛ لكن إن لم يتمكن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل، فإنه يصلي ولو قبل الوصول إلى مزدلفة، ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى بعد نصف الليل.

٣- السنة أن يبيت الحاج هذه الليلة بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس. والمبيت بمزدلفة واجب عند الجمهور.

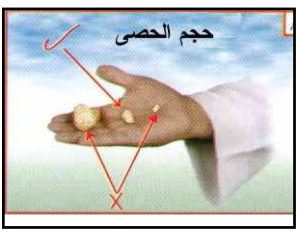
٤- يجوز للضعفة من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر؛ قال الشيخ البسام- حفظه الله- في (الاختيارات الجلية): وأرجح الأقوال أن المبيت بمزدلفة تلك الليلة واجب ليس بركن ولا سنة؛ وأنه يباح للضعفة الدفع بعد نصف الليل، وأما أهل القوة فالأفضل في حقهم البقاء إلى الإسفار بعد صلاة الصبح، وإن دفعوا قبل ذلك بعد نصف الليل جاز مع ترك الأولى، والله أعلم.

٥- إذا تبين الفجر الثاني يصلى الحاج مبكرًا، ثم يقف عند

المشعر الحرام (وهو جبل قزح)، ويستقبل القبلة، ويكبر الله، ويهلله، ويوحده، ويكثر من الدعاء، ويرفع يديه؛ ويستحب له أن يظل على ذلك حتى يسفر الصبح جدًّا؛ فإن لم يتيسر له الوقوف عند قزح، فحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلك، لقوله ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وجمع هي مزدلفة.

إلى منى:

١- إذا أسفر الصبح جدًّا دفع الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس؛ والسُّنَّة التقاط سبع حصيات في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة، لأن النبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر الحرام إلى منى؛ ومن أي موضع التقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعين التقاطه من مزدلفة، بل يجوز التقاطه من منى.



وفي أيام الرمي الثلاثة يلتقط الحاج من منى في كل يوم إحدى وعشرين حصاة، يرمي بها الجمار الثلاث.

وحجم الحصاة مثل حصى الخذف؛ وهي حصًى صغار في حجم حبة الفول تقريبًا، يستطيع الإنسان أن يرمي بها بين أصبعين.

٢- ويستحب أن يلزم الحاج التلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣- إذا وصل إلى وادي مُحَسِّر- وهو وادي بين مزدلفة ومنى- استحب له الإسراع قليلاً إن استطاع ذلك، دون أن يؤذي أحدًا، لفعله ﷺ.

أعمال يوم النحر:

في يوم النحر أربعة أعمال للحاج، هي: رمي جمرة العقبة؛ ثم النحر أو الذبح؛ ثم الحلق أو التقصير؛ ثم الطواف بالبيت، فالسعي بعده للمتمتع، وكذا للقارن والمفرد إذا لم يكونا سعيا مع طواف القدوم. والأفضل أن يرتب هذه الأعمال الأربعة لفعله ﷺ.

فإن قدَّم الحاج بعض هذه الأعمال على بعض فلا حرج، لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك. **وبيان هذه الأعمال كالتالي:**

أولا: رمى جمرة العقبة



يستحب للحاج أن لا ينشغل بشيء عند قدومه منى إلا برمي الجمرة، فإذا وصل الحاج إلى منى يوم النحر يقطع التلبية عند جمرة العقبـــة، ثم يجعل منى عن يمينه، والكعبة عن ماله، وجمرة العقبة أمامه.

ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة؛ وهذه هي الجمرة الوحيدة التي يستحب للحاج أن يرميها ضحىً يوم النحر، أما الرمي في أيام التشريق الثلاثة بعدُ فلا يكون إلا بعد الزوال؛ وجمرة العقبة هي الأخيرة مما يلي منى، الأولى مما يلي مكة.

و**حكم رمي جمرة العقبة الوجوب** عند الجمهور، فإن تركه لزمه دم.

وشروط الرمي هي:

ا- أن يقصد الرمي إلى الجمرة؛ فإن رمى حصاة في الهواء فوقعت في الجمرة لم يجزه.

ب- أن يرمي الحصاة على وجه يسمى رميًا، لأنه مأمور بالرمي؛ فإن أخذ حصاة فوضعها في المرمى، لم يجزه باتفاق.

ج- أن يقع الحصى في المرمى؛ فإن وقع دونه، لم يجزه بالاتفاق.

د- أن يكون المرمي به حجرًا؛ فما ليس بحجر كالخزف والمعادن لا يجزئ.

هـ- أن يباشر الرمي بيده؛ فلا يجزئه الرمي بالمقلاع مثلا.

و- أن يرمي الحصيات السبع واحدة بعد واحدة؛ فإن رماها جميعًا دفعة واحدة، لم يجزه باتفاق.

ز- أن يكون الرمي بعد دخول وقته.

ح- وبالنسبة لأيام التشريق؛ أن يرتب الجمرات الثلاث، فيبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم الكبرى (جمرة العقبة).

وأما الحصى الذي سبق الرمي به، فلا يجزئ عند المالكية والحنابلة، ويجزئ عند الأحناف والشافعية.

وأما **وقت الرمي يوم النحر**: فقد رمى النبي ﷺ بعد طلوع الشمس ضحى؛ وذهب المالكية والأحناف إلى أن أول وقت الرمي طلوع الفجر من يوم النحر، ولا يجزئ قبله؛ وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول الوقت للرمي بعد منتصف ليلة النحر جوازًا، وأن الأفضل بعد ارتفاع الشمس.

هذا أول وقتها، أما آخر وقتها: فغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، على تفصيل بين المذاهب: **فعند الأحناف** يجزئ الرمي بعد غروب الشمس يوم النحر مع الكراهة، ولا شيء عليه؛ فإن أخره إلى أيام التشريق جاز، وعليه دم عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه محمد وأبي يوسف.

وعند المالكية الأداء إلى غروب الشمس يوم النحر، وما بعد الغروب إلى آخر أيام التشريق يكون قضاء، ويلزمه دم مع القضاء.

وعند الشافعية يمتد الوقت إلى آخر أيام التشريق، ولا شيء عليه، فإن فاتت أيام التشريق لزمه دم.

وعند الحنابلة يمتد الوقت إلى آخر أيام التشريق؛ إلا أنه لا يصح الرمي في أيام التشريق عندهم إلا بعد الزوال، ولا شيء عليه.

مسألتان:

الأولى: يجوز الاستنابة في الرمي للعاجز والصبي الصغير الذي لا يحسن الرمي، فإن أحسن الرمي يرمي عن نفسه إن لم يكن هناك مشقة لا تحتمل له؛ لما روى ابن أبي شيبة عن نافع أن ابن عمر كان يحج بصبيانه، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه. وروى أحمد وابن ماجة عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

فإذا رُمي عن المريض ثم برئ لم يلزمه إعادته، لأن الواجب سقط بفعل النائب، وإن أغمي على إنسان فرمى عنه إنسان، فإن كان أذن له جاز وإلا فلا؛ وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، ولا يمنع زوال العلة بعد الرمي؛ ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد

رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج ؛ أي: لا بد أن يرمي النائب عن نفسه أولا، ثم يرمي عمن استنابه.

الثانية: لو شك في حصاة هل وقعت في المرمى أو لا؟ لم يجزه، ويلزمه أن يرمي غيرها، لأن الأصل بقاء الرمي في الذمة، فلا يزول بالشك.

ثانيا: الهدي

الهدي هو ما يُهدى من النعم إلى الحرم تقربًا إلى الله تعالى؛ وهو إما واجب أو مستحب؛ **أما الواجب** منه فعلى المتمتع، والقارن، ومن أُحصر.

ويجب الدم- أيضًا- على من ترك واجبًا من واجبات الحج؛ وعلى من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام- كالتطيب والحلق- على التخيير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ ويجب على من اصطاد صيد بر وهو محرم؛ على التخيير- أيضًا- كما في الآية: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وأما المستحب فمن أراد أن يهدي من الأنعام شيئًا اقتداء برسول الله ﷺ، وتقربًا إلى الله تعالى فله أجره، وقد أهدى النبي ﷺ مائة ناقة، ولم يكن يجب عليه إلا سُبع ناقة، فالباقي كان تطوعًا.

ووقت وجوب هدي التمتع والقران عند الجمهور هو وقت الإحرام بالحج، وعند المالكية لا يجب وجوبًا تاما إلا يوم النحر.

أما **وقت الذبح**: فهدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه قبل فجر يوم النحر عند الجمهور، وعند الشافعية يجوز ذبحه بعد الإحرام بالحج؛ ويجوز إراقته بعد التحلل من العمرة، على الصحيح عندهم.

وأيام الذبح عند الجمهور يومان بعد يوم النحر، وذهب الشافعية إلى أنها يوم النحر وثلاثة أيام التشريق؛ لما رواه أحمد وابن حبان عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ؛ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ،**

وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

وأما مكان الذبح: ففي أي موضع من الحرم، والأفضل أن يكون بمنى للحاج، لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**».

و**ذبح هدي الإحصار** حيث أحصر، سواء أكان في الحرم أو في غيره، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، ولا يتوقت بيوم النحر.

فإذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة، انشغل بذبح هديه؛ وعلى المتمتع والقارن هديًا واجبًا، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ **[البقرة: ١٩٦]**، والهدي لا يكون إلا من النعم (الإبل والبقر والغنم)، ويجزئ عن الحاج شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، ففي صحيح مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. ويستحب أن يقول عند ذبحه أو

نحره: بسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك.

ويستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليسرى الأمامية؛ لما في الصحيحين أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. والمقيدة المعقولة؛ وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث؛ وهذا مذهب الجمهور؛ والعلم عند الله تعالى.

شروط الهدي

١- أن يكون ثنيًّا إذا كان من غير الضأن؛ ويجزئ في الضأن الجذع فما فوقه، وهو ما له ستة أشهر وكان سمينًا؛ والثني من الإبل ما أتم خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، ومن المعز ما له سنة تامة، ودخل في الثانية.

٢- أن يكون سليمًا من العيوب؛ فلا تجزي العوراء، ولا العرجاء، ولا الجرباء، ولا الهزيلة، ونحو ذلك.

ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدي، ويتصدق، لقوله

تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وفي حديث جابر في صفة حجه ﷺ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

مسألتان:

١- الأفضل أن يباشر ذبح أو نحر هديه بنفسه، فإن عجز عن ذلك أناب عنه من يقوم به، وجائز أن يذبح بعض الهدي وينيب في ذبح بعضه، إن كان أكثر من واحدة، لحديث جابر المتقدم.

٢- من عجز عن هدي التمتع صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، والسبعة بعد ذلك؛ إن شاء تعجلها في طريقه، وإن شاء أخرها إلى بلده، قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والمعتبر في القدرة على الهدي في موضعه، فمتى عدمه أو عجز عنه- وإن كان قادرًا في بلده- انتقل إلى الصوم، لأن وجوبه مؤقت.

وفي وقت صيام الأيام الثلاثة خلاف بين الأئمة، فعند أبي حنيفة يبدأ جواز الصيام إذا أحرم بالعمرة، وعند أحمد إذا حل من العمرة؛ وعند مالك والشافعي لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج لظاهر الآية.

وإذا فاته الصيام قبل يوم النحر صام أيام التشريق؛ لما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

ثالثًا: الحلق أو التقصير

هو ثالث الأعمال يوم النحر؛ والجمهور على أنه واجب يجبر بدم، ولو كان برأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه أن يصبر إلى الإمكان، ولا يسقط عنه الحلق أو التقصير بلا خلاف.

وحلق رسول الله ﷺ ضحى يوم النحر بعد أن نحر هديه؛ فإذا انتهى الحاج من نحر هديه أو ذبحه، حلق رأسه أو قصره، والحلق أفضل للرجال؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة.

أما المرأة فليس عليها إلا التقصير، تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة، أو أقل.

ويمتد وقت الحلق إلى آخر أيام التشريق؛ فإن أخره عن أيام التشريق لزمه دم في مذهب أبي حنيفة ومالك؛ ولم يلزمه شيء على الصحيح عند الشافعية والحنابلة.

التحلل

بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، وكذا للنساء إلا الرجال. وهذا هو التحلل الأول عند جمهور العلماء؛ ولا يحل له النساء إلا بعد طواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه سعي، وهو التحلل الثاني باتفاق.

ويستحب للحاج بين التحللين أن يتطيب، لما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وفي قولها: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ) أنه ﷺ حصل له تحلل قبل أن يطوف. كما يستحب له أن يتنظف ويلبس أحسن ثيابه.

رابعًا: طواف الإفاضة

هو طواف ركن الحج، ويسمى- أيضًا- طواف الزيارة، ولا يتم الحج إلا به بإجماع، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقد أداه النبي ﷺ يوم النحر بعد أن رمى جمرة العقبة، ونحر هديه، وحلق؛ وهذا أفضل وقته، وأما آخر وقته فغير محدود، فمتى أتى به صح بغير خلاف.

وعلى ذلك: فبعد أن يرمي الحاج، وينحر أو يذبح، ويحلق أو يقصر، يتوجه إلى مكة ليطوف بالبيت؛ والطواف كما ذكرنا سابقًا تمامًا، غير أنه ليس فيه رمل ولا اضطباع. ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويستحب أن يشرب من زمزم؛ كما سبق.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا؛ لأن سعيه الأول لعمرته وهذا سعي الحج. وأما القارن والمفرد فليس عليه إلا سعي واحد، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك، وإلا سعى بعد طواف الإفاضة.

أعمال أيام التشريق الثلاثة

(الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر)

بعد طواف الإفاضة والسعي لمن عليه سعي، يرجع الحجيج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليهن إن أَتَمُّوا، أو يومين بلياليها إن تعجلوا، قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وروى أحمد وأهل السنن أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**».

حكم المبيت بمنى أيام التشريق

المبيت بمنى أيام التشريق واجب عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، والواجب فيه معظم الليل، فمن تركه كان عليه دم؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ**». ولما في الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ.

كما رخص ﷺ لرعاة الإبل أن يبيتوا خارج منى، فروى مالك وأحمد وأصحاب السنن عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا؛ والرخصة لا تكون إلا عن عزيمة.

وأما من تركه لعذر فلا شيء عليه عند الشافعي وأحمد، وكذلك عند أبي حنيفة؛ لكون البيتوتة بمنى عنده سنة ليست بواجبة. ومذهب مالك أن عليه دم.

❊ ❊ ❊

رمي الجمار أيام التشريق



الرمي في أيام التشريق واجب باتفاق، ولا يصح الرمي إلا بعد الزوال عند جمهور العلماء، لما رواه مسلم وغيره عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وعند مالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. والوقت المسنون في الرمي أيام التشريق من الزوال إلى الغروب باتفاق، فإن لم يرم حتى غربت الشمس رمى ليلا عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك

والشافعي، فإن لم يرم ليلا رمى في اليوم الذي يليه. وعند أحمد لا يرمي بالليل بل يرمي في اليوم الذي يليه بعد الزوال.

وأصح أقوال العلماء أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة للرمي، فلا يفوت الرمي إلا بغروب شمس ثالث أيام التشريق؛ لحديث عاصم بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا. رواه أحمد وأصحاب السنن.

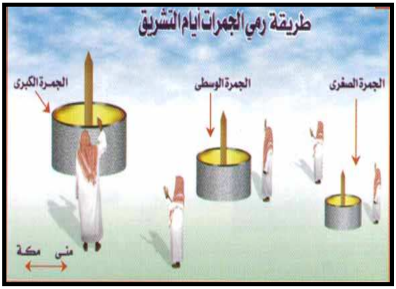
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه؛ إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور.

كيفية الرمي في أيام التشريق:

يرمي الحاج الجمرات الثلاثة بالترتيب على النحو التالي:

يبدأ بالجمرة الأولى- وهي أبعد الجمرات عن مكة وهي التي تلي مسجد الخيف- ويستقبل القبلة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده بالرمي مع كل حصاة، ويكبر مع

كل حصاة- كما تقدم في جمرة العقبة، ثم ينحرف يمينًا إلى مكان لا يصيبه فيه الحصى، فيجعل الجمرة خلفه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويدعو طويلاً؛ ثم يأتي الجمرة الوسطى فيستقبل القبلة فيرميها كالأولى، ثم يأخذ ذات الشمال، ويفعل من الوقوف والدعاء ما فعل عند الأولى؛ ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كما رمى السابقتين، ولا يقف عندها.



ففي صحيح البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ [أي يقصد السهل من الأرض]، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلَ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ،

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول تمامًا، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء برسول الله ﷺ.

بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، من شاء أن يتعجل فيخرج من منى قبل غروب الشمس، ومن شاء تأخر فبات بمنى الليلة الثالثة ورمى الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو الأفضل والأعظم أجرًا، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر (الثالث من أيام التشريق) بعد الزوال، ثم ارتحل ﷺ قبل أن يصلي الظهر.

النزول بالأبطح (المحصَّب)

يستحب للحاج أن ينزل بالأبطح (المُحصَّب) لفعل النبي ﷺ، فقد روى البخاري عَنْ أَنَسَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم؛ وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله، اقتداء برسول الله ﷺ. اهـ.

طواف الوداع:

طواف الوداع سمي بذلك لأنه لتوديع البيت، ويسمى طواف الصدر، وطواف الخروج، وهو واجب عند جمهور العلماء، يلزم بتركه دم، وقال مالك: هو سنة، ولا يجب بتركه شيء، ووقته بعد الانتهاء من جميع أعمال الحج، وحين إرادة السفر من مكة، لما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**».

فإذا أراد الحاج الخروج فلابد أن يطوف طواف الوداع قبل أن يخرج؛ إلا الحائض والنفساء فيسقط عنهما طواف الوداع، لما في الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه. اهـ.

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «**فَلَا إِذًا**» وفي رواية: «**فَلْتَنْفِرْ**». وأهل مكة لا وداع عليهم.

وصفة طواف الوداع أن يطوف سبعة أشواط بالبيت- كما تقدم- غير أنه لا رمل فيه؛ ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ كما تقدم.

الوقوف بالملتزم

استحب كثير من أهل العلم للحاج إذا فرغ من الوداع أن يقف في الملتزم بين الركن والمقام، ملصقًا صدره ويديه وخده إليه، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة؛ وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لما روى أبو داود وابن ماجة عَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

فإذا انتهى من ذلك خرج من المسجد الحرام قائلا دعاء الخروج من المسجد، كما هو في سائر المساجد. ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألتان:

الأولى: من خرج قبل الوداع رجع وطاف إن كان قريبًا، وإن بَعُدَ بعث بدم ولا يعود. وعند المالكية يرجع إن كان قريبًا، وأما إن بعد فلا يرجع، ولا شيء عليه، لأنه عندهم سنة.

الثانية: قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الطواف يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، لكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئًا في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته، ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه؛ وإن أقام بعد الوداع أعاده . اهـ.

وقال في شرح العمدة: فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده. اهـ.

هذا آخر ما يسره الله تعالى في كتابة هذا المختصر؛ والله المسئول أن يتقبل منا ومن إخواننا المسلمين.

وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى آله.

وكتبه

راجي عفو رب البرية

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

فهرس الكتاب

الموضوع الصفحة

❊ ❊ ❊